

وغيره والكتابه خلاف الفباش لا بها ما حواضه ملكه ملكه وانما تم ملك وانما تم ملك
بين الزوق والمزيمه بخلاف القوف منوه الزغبات بغروصها بالبعير ود سها خلاف الزوق
فكسه استفادته بالبحير وهو دبه عيا عنده **فصل له ان تضع كالعامل**
ومنا فز ولو شتر وركه وشترى من بغت عليه وله كسبه ولا تغتور الا بقتنه ورتق
بقره ولا ببقعه وان نكاتب فان اذ الثاني اليه بعد غتفه فولاه له والا فللول ولا يبيع ولا
يعا بالملك وان فخلل بقتوح ولو غل كالعامل ولا يفتق ولا يبيدها وطبها فان
فخلل بقتوح ولو غل وله الفباش ولو رقتل وبهزها عليه بوبهه وكنهاها وتكون بالعموم
فصل ليس له شيه ان يصر به ولا يسمع من الكلب فان
فقلل بقره في الزوق باليهل قد يما بكتف بقره فكذا وبقعه بقره لا ان الغارض ساوي
اوس الغير واذا اخل بجم اجل ملا فاقال **الهاده** عشره زرد وصفا لومق درهم فان غجر
فشمه وطلب الزوق فله ذلك ولو كونها فادلا ولو كره السيد لان كان له مال موجود
فان كتاب عرفته واولاده بعقد واخذ لم يفتق ابيهم الاكل اليها اسم اوسهم اوس الغير
ميرف الاغراض واجلج وغل كل خصه بخ الجمل والاذن لا يفتق حفرهم فلا يفتق عائلهم
تعمود عتق من اخصته فان مات وترك فزرها اخذها السيد ومات حرا والكتابه باقره
للاولاد وان كاتبه اثنان بعقد وبال كل خصه وان كاتبه احدثها مات الثاني سله اليه
الملك وبقره انه اشهل لكه وحق العبد له المشا وحق السيد فيه نصيب الشتره فان كانت
تصيب شتره وزميه للسيد المساومه الباقي للشره الاخران المكاتب معترا فان غير لغير
بملكه واذا غنر المكاتب طاب لسيد ما اعطاه من كسبه ومن هبه الامام وغيره لا غنر
والمغفوق تزاولها وان ابها من اجزئهم ولو سنده فتمت فان جهلوا وليت المال واذا
ازدحم عا القديري الكتابه ودر الجنايه او شرايه وقر اشتراه فقدم **الباع الاول** والعزيبان
الثاني **فصل اذ مات العبد المكاتب** وقر اشتراه وله معه ما اشتراها
مكاتبها بالركاح وقد سلم منها وعليه فتمه الكتابه اشتمت البعير فان ادوا غنقوا والا فغنا
فان مات وعليه شتمه وبقية الكتابه ولا مال له ولا للسيد احدثهم باعوه كسلفه المغلس
فان كان السيد موكرا سله ونفوله وان كان ولدا المكاتب الذي دخل معه والكتابه
ضعف اشتمها السيد الا ان يفتا الا بهال حتى يكتبه الشراي ومودي الامام عنه او غيره والمكاتب اذا
ادانصف كتبه بمعز من الاحكام ما يفتق كالبده والاذن والوصيه الحرة وما في
المال السيده ان مات فتكون الوصيه من ثلث ما اشتمقه الزوقه وهو كما بعدهما لا يفتق سواهم

والج وبغدا الكاخ والوحي بالملك فان يفتق ما اخذ بالمزيمه وان عتق لم يفتق واذا
مات قبل ان يودي شيئا مات عبدا الا ان يترك الوفا فان كان اذ النصف وخلص فزرد
الباقى تحتها السيد ومات حرا وان كان فزرد نصف الباقي كان نصفه للسيد ونصفه
للازوق وفي كل كلمه للسيد فيعتق ثلاثه اذ يبعه واذا مات المولى قام وارثه مقامه ولو
زوج مفتح سكتا بنه فمات فان الكاخ باوم اليعجر **باب الولاه**
باب استلم على خرف استلم على يدك فان لم يفتق فزرد لا الصبر وعقد ودي يفتق بركه
ذلك ولا الامراه بل بالاصالح وبالاعتاق ولو غره لاجب وشرايه وبسمله اعتمده الامام ويغوض
كتابه وشرايه واستنبل اذ احتلا كهيلا الا من غره ولو الغنر امراه او حركتغني العتيق ولغير
لك عتبه فولا اولادها المولى بها حتى يفتق لمواليه لو غره ماله بعد لمواليه الا عند ريت
عاش فان مات الاب وفتق العتيق لغيره ولا يفتق الا من غره بالذبح **باب الكاسه** انه
لاباع ولا يوهب ولا يبيع شرطه للبايع وانما اذا مات مولا له عتق ورثه والابن اولى من الاب
والبنه والاخر اولى من الاخ والابن اولى من الابن ان ماتت عهها وانما عا فزرد خصه
فمات منهم فلو اوتيه خلاف الموالاه ولشرايه وان الجرفا من الاخوه وان فتمت عا ليرتس وان
الركوز لا يفتقون اذ يفتق السيد وانما يفتق ان يكون كل مولا الصاحبه كحزق واشتره عبا وان غره
لا دوا فزرد شرايه واشتره عتبه واعتقه جنس مات الا ورتقه الباقي وانم بوزق به ولا بوزق
فلومات المولى عتبه بنين شرايات واخذ عرابيين واخذ عرابين ثلاثه ورتق كل
ماترك ابوه وانم بقت بين الملل ولا توازق حتى يسلوا ولو اشتراهم وبع مولا واعتمده فله ولاه
لا رتقه حتى يسل وانم لا ولا للذات الامن اعتمده او كاتمه او اعتمده من اجزءه ولا من
اعتمده وعصمه العتيق ول يبرائه من عصبه مولاه ورتق وشهاه اولي شهاه امه والباقي لغنه
مولاه وشهاه بنته اولي من دوى شهاه مولاة وارحامه اولي من ارحام مولاة وشهاه مولاة
وارحام مولاة اولي من بيت المال اذ لم يكن له وارث مناشيت **باب الكاسه**
الامان المير تقسيم الما حبه فيه كفارة وما حبه
فالاول وشتر وطها **الرقه الاول** كون الخالف بالغا غافلا فلا يفتقها ولا يفتق خلف عا
صدها فلا يفتق ولو حثف عليها ولا ان عتقت الزوقه من العتق والحل او بعدها كالمطها
والانف من الزوقه عتق ولا خلا **الثاني** ان يفتق بالقتل تقا وضماقت ذاته كالمطها
والعظمه والقلم والكثير والجلال والوجه وكذا من صفات الفقهاء ابو صفه بتفصيه